الحلقة (١٥)

قد كنا أمضينا حديثاً طويلا في صلاة الفذ خلف الصف للدرس الماضي، ولا يزال الحديث متصلاً بما مضى، وذلك في المسألة التي ذكرها المؤلف رحمه الله إذا ركع فذاً دون الصف ثم دخل إلى الصف، فهنا يقول المؤلف رحمه الله: "**فإنه إذا دخل في الصف فإن صلاته صحيحة**" ويستدلون في هذا بأن أبا بكرة ركع دون الصف، فلما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم قال: (زادك الله حرصاً ولا تعد) يعني للإسراع والركوع، فدل ذلك على أن صلاته صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة، ولو أمره بالإعادة لنقل ذلك، بل هنا قال: (ولا تعد) فنفى عنه الإعادة فدل على صحة الصلاة بهذه الحالة، أو جاء معه آخر وصلى معه في المكان الذي هو فيه بمعنى أنه ابتدأ فذاً فدخل معه آخر فيقولون بأنه ارتفعت الفردية فبناء على ذلك تصح الصلاة في هذه الحالة، وهذه يقولون بأنها حالة خاصة لأنها مستثناة من القاعدة العامة (لا صلاة لفذ خلف الصف) فلذلك لو كان إنسان قد كبر دون الصف بدون حاجة إلى إدراك الركعة ونحوها فإن الصلاة له لا تصح، لأنه إنما جازت لنحو حديث أبي بكرة لمن كان محتاجاً لإدراك الركعة ونحو ذلك، فبناء على ذلك تقيد أو تقدر الحاجة بقدرها ولا يتوسع فيها.

أما الاقتداء يحصل بإمكانه وبمكانه، يقول: "**يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير**" الأصل أن المأمومين يصلون وراء الإمام يقتدون به، ومن خلفهم يقتدي بهم لأنهم يقتدون به، لكن لو افترضنا أنه كان في مسجد بحيث أن بعض الجماعة في جهة لا تستطيع أن تقتدي بالإمام برؤية الإمام ولا رؤية للمأمومين فنقول إنها تصح صلاتهم مادام أنهم في مكان واحد، لأن الأصل أن المكان الواحد يمكن الاقتداء ويحصل ذلك بسماع التكبير، وعلى هذا تصح صلاة النساء اللاتي ينفردن في مكان واحد كما هي غالب مصليات الناس في هذا الوقت، أيضاً تصح في هذا الحال الصلاة في الأقبية وإن كان جماعة من المأمومين لا يرون الإمام ولا يرون من يراه وهم يسمعون التكبير، وأيضاً يستبان من هذا أن صلاة من يصلي في الحرم أو المسجد النبوي وبعض المساجد الكبار إذا كان في جهة بحيث لا يرون الإمام ولا المأمومين فإن الصلاة صحيحة باعتبار أن مكان الاقتداء واحد وأمكنهم ذلك بسماع صوت التكبير الذي يدل على الانتقالات ونحوها، إذاً هذه هي المسالة الأولى.

قال : "**وكذا يصح الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه** -أي خارج المسجد- **إن رأى المأموم أو الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام**" يعني هذا في حال أنهم يصلون خارج المسجد فلا يخلو إما أن تكون الصفوف متصلة فهذا لا إشكال في صحة الصلاة، وإذا لم تكن الصفوف متصلة فإنهم إذا

كانوا يرون المأمومين فإنه في هذه الحالة يمكن الاقتداء، لأنه وإن لم يكن المكان واحداً لكنهم رأوا المأمومين أو رأوا الإمام فأمكن الاقتداء الذي هو مقصود الجماعة والاجتماع والائتمام بالإمام، فبناء على ذلك تصح على هذا النحو.

على هذا لو لم يكن إمكان لرؤية الإمام ولا المأمومين وكان خارج المسجد بأن لم يكن داخله فهنا يقولون بأن الصلاة لا تصح، مفهوم هذا الكلام حتى ولو سُمع التكبير، لأنه إنما اغتُفر في داخل المسجد لأنه في مكان العبادة الذي هو مكان واحد، أما في خارج المسجد فلا يكون ذلك كافياً، لكن ينبه هنا أنه ليس من لازمه أنه يرونه في طيلة الصلاة، بل حتى ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يصلي في حجرته ويقتدي الناس به وهم في المسجد فإنهم إنما كانوا يرونه إذا قام، لأن فيه جداراً يمنعهم ودل ذلك على صحة الصلاة في هذه الحال إذا أمكنت الرؤية ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء في بعضها، أما إذا لم يكن ذلك فلا.

وبناء على هذا هل تصح المصليات التي توجد في بعض العمائر التي تكون مقاربة للمسجد الحرام؟

نقول إذا حصل أحد هذين الأمرين وهو رؤية الإمام أو المأمومين وإن كان أيضاً الاقتداء وسماع الصوت، فهنا نقول بأن بعض هذه تكون على هذا النحو فتصح، وبعضها لا، فبناء على ذلك ينبغي أن يتنبه للصلاة فيها، فلا يصلي الإنسان إلا أن يكون يرى المأمومين، أو اتصلت الصفوف، أو كان ذلك برؤية الإمام والمأمومين الذين في داخل المسجد.

قال: **"وإن كان بين الإمام والمأمومين نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه"** يعني يقول المؤلف إنه وإن كانت تصح الصلاة بالطريق لنحو حاجة إلى ذلك، لكن لو كان الطريق يفصل بينهم أو كانوا في سفينة وبينهم نهر كما في بعض الأحوال تكون السفينة راسية وفي نهر، فيقتدون بالإمام إذا كان في الزحام بالجمع ونحوها، فيقول المؤلف رحمه الله بأن هذا فاصل كبير فلا تصح الصلاة والحال هذه، **لماذا؟** قالوا لأن هذا فاصل طويل أو فاصل كثير أو فاصل كبير يمنع الاقتداء، فبناء على ذلك لم تصح الصلاة في هذه الحال، ولم يشترط إمكان الاقتداء أو عدمه وإمكانية رؤية المأمومين أو الإمام من عدمه، وينبغي في الحقيقة أن يقال بأن هذه المسألة كالتي قبلها فإذا كانوا يصلون في حاجة خلف الطريق ويفصلهم الطريق لكون بعض السيارات تمر أو نحو ذلك **فما الذي يمنع من الصحة إذا أمكن الاقتداء برؤية الإمام أو المأمومين أو بعضهم أو سماع الصوت؟**

فنقول هنا إذا أمكن الاقتداء فإنه يصح والحال هذه، ولذلك أشار ابن سعدي رحمه الله إلى ضعف هذا القول في فتاويه وقال ليس ثمَّ مانع يمنع الصحة وخاصة أنهم في الغالب لا يصيرون إلى ذلك إلا لنحو حاجة لعدم وجود مكان يقربون منه ويصلون فيه، ولكنهم لاحظوا أن هذا فاصل ولم يجمعهم مكان واحد، والأصل أنهم يعني الإمام والمأمومين يتقاربون في مكان واحد وأنه اغتفر الخروج عن

المسجد لكونه شيئاً يسيراً باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد أنه خارجه وهم داخله فصحت صلاتهم فلم يصححوا إلا نحو من ذلك، لكن نقول على كل حال إن احتيج إلى ذلك فقد يقال بعدم المانع منه مادام إمكان الاقتداء حاصل برؤية الإمام أو المأمومين ولو في بعض الصلاة وسماع الصوت الذي يحصل به إمكان الاقتداء.

قال: "**وتصح صلاة المأمومين خلف إمام عال عنهم لفعل حذيفة وعمار رواه أبو داود**" يعني الأصل أن الإمام يكون مساوي للمأمومين في مكان واحد، ولكن لو علا فإن ذلك يصح، وهذا دل عليه ما جاء عن بعض الصحابة، فإنهم صلوا في علو والناس في سفل، وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على منبر كان إذا أراد أن يركع أو يسجد نزل فسجد ثم علا عليه في أثناء الصلاة لكن يكره هذا إذا لم يحتج إليه، ولذلك قال: "**ويكره علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعاً فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم:** (إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم) " أما إذا كان العلو يسيراً أو يحتاج إليه فإنه في هذه الحالة لا يكره، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بأنه صلى على المنبر، والغالب على أن المنبر على إحدى درجاته لم يكن الارتفاع كثيراً، ولذلك قالوا لصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر في أول يوم وضع، والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعاً بين الأخبار حتى يقال بأنه إذا كان العلو يسيراً أو كثيراً، لكن نقول هنا يمكن أن يقال لأن هذا للحاجة أم لقصد التعليم أو لضيق المسجد وكثرة الناس.

قال : "**ولا بأس بعلو المأمومين**" المأموم لا بأس أن يكون في علو فلو صلى الإمام وبعض المأمومين في الأرض وصلى الناس في سطح المسجد فلا بأس، وقد جاء ذلك عن أبي هريرة وعن جماعة من الصحابة وهو الذي عليه العمل، ولابد أن يحتاج الناس إلى شيء من ذلك فبناء على هذا يصح أن يكون المأموم في مكان عال أو بعض المأمومين.

قال: "**كما تكره إمامته في الطاق**" الطاق المراد به: هو المحراب، والأصل في الطاق أنه كل شيء جُعلً في جدار ونحوه، **لماذا تكره الصلاة في الطاق؟** وتكره الصلاة في الطاق لأن المقصود هو الاقتداء فإذا دخل في الطاق الذي هو المحراب فإنه لا يراه الناس وبناءً على ذلك لا يمكن الاقتداء به أو تعذر الاقتداء، وإن صحت الصلاة لكونهم في المسجد الواحد أو في المكان الواحد لكنه يفوت عليهم المقصود من صلاة الإمام بالمأمومين، فبناء على ذلك يقول الفقهاء بأنه تكره على هذا النحو، وهذا جاء عن جماعة من السلف كثير رحمهم الله تعالى أنهم كرهوا الصلاة فيه، جاء عن الصحابة للمعنى الذي ذكرت لك، لأنه إما أن يستتر عن جميع المأمومين، أو عن جملتهم.

قال: "**فإن لم يمنع رؤيتهم لم يكره**" إذا لم يمنع من الرؤية لكونه مفتوحاً أو صغيراً لا يدخل فيه الإمام ويستتر عن الناس فبناء على ذلك لم يكره لانتفاء المعنى الذي لأجله كُرهت صلاته فيه.

قال: "**ويكره تطوعه موضع المكتوبة بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم:** (لا يصلين الإمام في مقامه

الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه) " هذا بالنسبة للإمام لا المأمومين، فالإمام يقولون إنه يكره أن يصلي التطوع في موضع المكتوبة بعدها واستدلوا بهذا الحديث وإن كان هذا الحديث جاء عن البخاري وجماعة من السلف تضعيفه، لكن هنا لاشك أنه موطن للالتباس على المأمومين، باعتباره أولاً أنه قد يأتي بعض الناس ويظن أن الإمام لا زال في صلاته فيقتدي به، أو يظن بعض المأمومين قد فاته عليه من صلاته شيء أو أنه أنقص شيئاً فاحتاج إلى إتمامه، فقد يورث في ذلك عليهم بلبلة أو تشويشاً فلذلك قالوا بأنه لا يصلي فيه، إلا أن يحتاج، أما إذا احتاج إلى ذلك لكون المسجد مسطكاً بالناس ولا يجد فرجة ولا يجد أن يفعل سنته هناك فهنا نقول بأنه يكون موطناً يباح فيه التطوع.

قال: "**ويكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة، لقول عائشة:** (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول "اللّٰهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) **فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده**" يعني هذه هي السنة أن الإمام ينقلب إلى المأمومين لفعله صلى الله عليه وسلم، فالانقلاب سنة، والمسارعة إلى الانقلاب سنة، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يجلس إلا قدر ما يقول اللّٰهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

والسنة الثانية طريقة التحول، فيقول إنه يتحول إلى جهته التي يقصد فيها الانحراف، فإن كان الأرفق أن ينصرف عن يساره فإنه ينصرف عن يساره، وإن كان الأيسر أن ينصرف عن يمينه فينصرف عن يمينه، يعني ليس في ذلك حداً محدداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل أكثر ما جاء أنه كان ينحرف عن يساره، أما إذا استويا في كون كل واحد منهما يسيراً عليه فيقولون بأنه ينحرف عن يمينه.

هناك حال قد يستثنى منها استعجال الإمام لاستقبال المأمومين بعد الصلاة وهو إذا ما كان ثم نساء في المسجد، فإنه إذا انحرف واستقبل المأمومين فسيكون ذلك فيه رؤية للنساء، والنساء في حالة انصرافهن إلى بيوتهن قد ينكشف من المرأة شيء أو يسقط منها حجاب أو تحتاج إلى أمر، فبناء على ذلك إذا كان في المسجد نساء فإنه يستحب أن يلبث حتى يخرجن أو يرى أنهن قد خرجن، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك كما ذكر المؤلف هنا، تقول أم سلمة (كان إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم) فبناء على ذلك يستحب له هذا.

قال: "**ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم:** (لا تسبقوني بالانصراف) **رواه مسلم**" هنا يتكلم المؤلف عن انصراف المأموم قبل الإمام يعني خروجه من المسجد قبل خروج إمامه فيقولون بأن ذلك غير مستحب **لماذا؟** قالوا للدليل (لا تسبقوني بالانصراف) ولأنه من جهة المعنى قد يكون الإمام بقي في صلاته شيء كسجود سهو نسيه أو شيئاً احتاج أن يتمه في صلاته فينبغي لهم أن ينتظروا، فلذلك لما خرجت السرعان من المسجد في حديث ذي اليدين والنبي صلى الله

عليه وسلم لم يكمل الصلاة فقد يحتاجون إلى شيء من ذلك، هذا الاستدلال، أما التعليل فصحيحٌ، وأما الحديث فلا، الحديث في نفسه صحيح، لكن الاستدلال غير صحيح، **لماذا الاستدلال به غير صحيح؟** لأن قوله (لا تسبقوني بالانصراف) ليس المقصود به الخروج من المسجد وإنما المقصود به الانصراف من الصلاة، وبهذا فسره النووي في شرحه على مسلم، وأيضاً سياق الحديث يدل على ذلك "لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف" فدل ذلك على أن المقصود الانصراف من الصلاة لا الانصراف من المسجد، فنقول لا ينبغي للمأموم أن ينصرف من المسجد قبل إمامه، لكن ليس لأجل ما جاء في الحديث، فإن الحديث لا يدل على ذلك، وإنما لعلة أخرى وهي التي من جهة المعنى أنه قد يكون في ذلك أن صلاة الإمام لم يزل فيها شيء يحتاج إلى تكميل فلو خرج المأموم مسرعاً فربما فات عليه ذلك التكميل أو لم يعلم به، فطلباً لتكميل صلاته فإنه ينبغي له أن لا يستعجل في ذلك، قال في المغني والشرح -المغني لابن قدامة الذي شرح فيه مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن قدامة، والشرح الكبير هو للمقنع وشارحه عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي رحمهم الله- **إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس** يعني إذا أطال الإمام الجلوس فإن المأمومين قد تكون لهم حاجة أو يحتاجون إلى سرعة الانصراف فلا يكون بذلك عليهم شيء، **أو لم ينحرف فلا بأس في ذلك** لأنه إذا انحرف يقولون دليل على أنه لم يبقَ من صلاته شيء، أما لو لم ينصرف لربما تحقق المعنى الذي ذكرنا وهو أنه بقي من صلاته شيء.

قال المؤلف رحمه الله "**يكره وقوفهم (المأمومين) بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفاً بلا حاجة**" السواري هي الأعمدة التي تكون في المسجد، فوقوفهم بينها يفضي إلى أن تتقطع الصفوف، فبناء على ذلك لا ينبغي الوقوف في هذا، والدليل ما جاء عن أنس كنا نتقي السواري، ويستثنى من ذلك أمر وهو أن يكون لحاجة كأن يكون زحاماً، فإن في وقوفهم بين هذه السواري أولى من وقوفهم خارج المسجد، وهذا أمر ظاهر بين لا إشكال فيه، وأيضاً إذا كان وقوفهم في هذه السواري فيما بينها لم يقفوا فيما بعدها فإن حقيقة الصف أنه لم ينقطع في هذه الحال فبناء على ذلك لم يكن مكروهاً، يعني لو كانت السارية هنا والسارية الثانية هنا ووقف الصف بين هاتي الساريتين ولم يقف أحد ما بعد السارية هنا نقول الصف مكتمل ولم يوجد شيء يقطعه، وبذلك لا يوجد غضاضة في صفهم على هذا النحو، هذا ما يتعلق في الكلام على الوقوف أو الصف بين السواري.

قال: "**وحَرُم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار**" لما كان الكلام في أصله في باب صلاة الجماعة وما يتعلق بها، فإن المسجد الذي يضار به حقيقته أنه تفريق للجماعة، فبناء على ذلك فإنه يحرم بناؤه، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يصلي في ذلك المسجد الذي بناه المنافقون بين الله أن ذلك لا ينبغي أن يقام فيه ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فدل ذلك على أنه لا يقام في مثل هذه المساجد، وأنها

محرمة يجب إتلافها لأنها أقيمت على غير التقوى.

قال: "**ويباح اتخاذ المحراب**" المحراب هو ما يجعل في قبلة المسجد مما يُستدل به على القبلة، وقال المؤلف بالإباحة **وذلك لتنازع أمرين**: ١- أمر ما يحصل به من الاستدلال على القبلة ومعرفة المساجد للمسلمين،٢- وما جاء في بعض الأحاديث أنه نهى عن اتخاذ مذابح كمذابح النصارى، والمذابح كما فسرها غير واحد من أهل اللغة بأنها المحاريب، فبناء على ذلك بأن فيها شيء من التشبه، فلما تعارض هذان الأمران قيل بالإباحة، ولو كان الحديث صحيحاً من كل وجه لم يكن فيه مجال للقول إلا بكراهة ذلك، لكن الحديث مما جاء فيه الاختلاف، لكن جاء عن بعض السلف كراهته كما جاء عن علي رضي الله عنه عن غيره، ويحتاج إلى أن يُتأكد انتفاء العلة الأخرى فيقال بالكراهة في هذه الحال، وإلا الأصل هو الإباحة، ولم يزل المسلمون على هذا النحو يجعلون المحارب في مساجدهم ويقتدون بهذا في معرفة قبلتهم، فلذلك قيل بإباحة ذلك وجوازه.

قال: "**وكُره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلاً ونحوه حتى يذهب ريحه**" .